بسم الله الرحمن الرحيم

٧/٦

رقم التبليغ :	٧١٧
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٧/١٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٣٩

السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية والتأمينات

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم [٣٥٨٤] المؤرخ ٢٠٠٥/١١/١٤ بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى خضوع العشش بالمصايف والمشاتى لرسم التنمية والموارد المالية للدولة المقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦.

وحاصـــل الوقائـــع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشـــريع سبق وأن إنتهت بفتواها الصادرة بجلسة ٢٠٠٤/٥/٥ إلى عدم خضوع العشش بمصـــيف بلطيم بمحافظة كفر الشيخ لرسم تنمية الموارد المالية المقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمعـــدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦. بيد أنكم تذكرون أن وزارة الإسكان قد إنتهـــى رأيهـــا بكتابها رقم [٤٠٢٨] المؤرخ ١٩٩١/٩/١٩ إلى إخضاع كافة الوحدات المقامة بمصيف رأس البر وغيرة من المصايف والمشاتى أياً كان نوعها لرسم التنمية المشار إليه، وذلـــك بغـــض النظر عن المسمى الذى يطلق على هذه الوحدات حيث أنها مسميات مختلفة لأمـــاكن الاصطياف ولا يوجد ما يميز بينها سوى مادة الإنشاء، وان التطبيق قد استقر على خضوع العشش لذات الرسم. وتطلبون إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٥ من يولية سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٠ من جمادى الآخر سنـــــــة ١٤٢٧هـــ

فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ٢٠٠٤/٥/٥ التى انتهت فيها إلى عدم خضوع العشش بمصيف بلطيم لرسم تنمية الموارد المالية تأسيساً على أن المادة (١١٩) من الدستور المصرى الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ تنص على أن " إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون " وأن المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن " يُفرض رسم يسمى [رسم تنمية الموارد المالية للدولة] على ما يأتى:١- ١٦- الشاليهات والكبائن والاكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أيا كان نوعها : ويكون الرسم عليها معادلاً لعشرين فى المائة من مقابل الانتفاع المقرر عليها سنوياً، أو من القيمة الإيجارية المقررة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية بحسب الأحوال وذلك كله بحد أدنى مقداره ٥٠ جنيهاً سنوياً ويلتزم المالك بتحصيل هذا الرسم وتوريده لمصلحة الضرائب، ويصدر قرار من وزير المالية بإجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد الرسم المنصوص عليه...." وأن المادة (٢٦) من قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن " يسرى رسم التنمية المفروض بالبند [١٦] من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ معدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على الشاليهات والكبائن والاكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أيا كان نوعها، ويدخل فى ذلك الوحدات السكنية (شقق أو فيلات) المقامة على الشواطىء بالمصايف...."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع الدستورى إستن أصلاً عاماً من مقتضاه

أن إنشـــاء الضرائب أو تعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى حـــدود القانون، وبمقتضى هذا المبدأ الدستورى تخضع الضرائب لمبدأ الشرعية القانونية بحيث يتعين صدور القانون محدداً مناط فرض الضريبة ووعائها وسعرها وفئاتها وأحوال الإعفاء منها، وصـــدعاً لـــذلك فقد استحدث المشرع بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه رسماً جديـــداً أطلـــق عليه رسم تنمية الموارد المالية للدولة وقرر فرضه على الشاليهات والكبائن والاكشاك الموجودة بالمصايف والمشاتى وحدد قيمة هذا الرسم بنسبة معينة من مقابل الانتفاع المقرر لها أو القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة المقررة على العقارات المبنية، وناط بوزيـــر الماليـــة تحديـــد إجراءات ومواعيد تحصيل الرسم المشار إليه، وأن ما تضمنته اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ فى المادة {٢٦} منها علـــى أن " يسرى هذا الرسم على الشاليهات والكبائن والاكشاك أيا كان نوعها " هو نص القانون أما ما جاء بعدها من أنه " يدخل فى ذلك الوحدات السكنية (شقق أوفيلات) المقامة علـــى الشواطىء والمصايف " مما حمل على أنها تدخل فى مفهومها ويسرى عليها الرسم فهو زيـــادة علـــى النص، ولا ريب فى أن الذى يفصح عن إرادة المشرع هو نصوص القانون التى تحكم المسألة وفق ما تفيده عبارته بحسب حقيقة ما تتناوله، ولا عبرة بالدلالة فى مقابلة صريح الـــنص، ولا مســـاغ للاجتهاد فى مورد النص، ولا عبرة كذلك بما يرد ـــ وخاصة فى مجال الضـــريبة ـــ من حالات لم يتناولها النص حتى وإن كانت أولى بأن تفرض عليها الضريبة من تلـــك الـــتى جاء النص عليها، وعلى ذلك يتعين الالتزام فى مجال فرض الرسم المشار إليه بما أورده المشـــرع من أماكن رأى شمول الرسم لها ووضع لها وصفاً تنفرد به على سبيل الحصر والتعيين من شاليهات وكبائن وأكشاك أيا كان نوعها، ومن مقتضى ذلك ولازمه أن العشش لا تندرج ضمن مفهوم الاكشاك والكبائن مما يقتضى عدم خضوعها لرسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦.

ولا يـــنال مـــن ذلك القول أن العشش ما هى فى حقيقتها ووصفها وبحسب طبيعتها واستخدامها ومساحتها ومدة الإقامة فيها إلا نوع من الأكشاك والكبائن ومن ثم فإنها تندرج ضمن مفهوم عبارة " أيا كان نوعها " التى أوردها المشرع بعد " الشاليهات والكبائـــــن

والأكشاك " إذ أن عبارة أيا كان نوعها هى وصف لما سبقها وتتعلق بها ذاتها، فلا يعدو مفادها أن الشاليهات والكبائن والأكشاك تخضع للرسم أيا كان نوع أى منها من حيث مدة اقامته أو مساحته أو نحو ذلك. ولو قصد المشرع إخضاع العشش للرسم المشار إليه ما أعوزه النص على ذلك صراحة، وفى سكوته ما يكفى لوجوب الالتزام بنصوص القانون وحسب، فلا يجوز الخروج عليها باستعارة أحكام لا تتسع لها عباراته بل يتضمن إضافة واستحداث إلى هذه الأحكام مما يعتبر من قبيل التشريع المبتدأ وهو ما لا يجوز سيما فى مجال الضرائب والرسوم التى تخضع لقواعد التفسير الضيق فلا يتوسع فى تفسيرها أو يُقاس عليها.

والجمعية العمومية إذ تؤكد على إفتائها السابق بما قام عليه من فهم صحيح لأحكام الدستور والقانون، تشير إلى أن ما جاء بكتاب وزارة الاسكان رقم [٤٠٢٨] المؤرخ ١٩٩١/٩/١٩ من خضوع العشش للرسم المشار إليه يتعارض مع أحكام الدستور والقانون القائم فلا يجوز إعماله أو التعويل عليه.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع العشش بالمصايف والمشاتى لرسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ تأكيداً لإفتائها السابق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٥/ ٧ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة